

مقدمة

انطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة، فإن الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠٢٢ المالية (٢٠٢٣ التقديرية) للعمل بموجبها او القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وافراد)

هيام محمد علي
مدير عام الهيئة العامة للضرائب

أولاً: -

ان الأصل في الضوابط هو التوصل الى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد اثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق الاعام المرقم ٥١٣/١٤ في ٢٠١٤/٣/٤ الخاص بالتمسك بالحسابات (مرفق رقم ١) •

ثانياً: -

فيما يخص تصدير النفط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجري التحاسب الضريبي عنها •

ثالثاً: -

عدم تقدير ارباح استيراد المواد الأولية الداخلة في انتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة مرتين, الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية منعاً للازدواج الضريبي اما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على ان يلاحظ المخزن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في اخر المدة •

رابعاً: -

يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت الى التدمير او الحريق او السرقة او تعرضت الى الغلق النهائي خلال السنة (٢٠٢٢) المالية (٢٠٢٣) تقديرية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب او تقديم المكلفين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات التي تتمثل بالكشوفات وكتب صادرة من الجهات الرسمية تؤيد توقف مصدر الدخل وتحديد فترة التوقف مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لأنشطته والأخذ بنظر الاعتبار الاعام المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة (مرفق رقم ٢)

خامساً: -

الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات القانونية التي يستحقها المكلف حيث تم الأخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أيام العمل الفعلية وأجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة... الخ) كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للاعامات الصادرة عن الهيئة وعليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين عن مصادر الدخل التي تتضمن تقديم بيانات مالية •

سادساً: -

أ - لا يحتسب في السنة ٢٠٢٢ المالية (٢٠٢٣) التقديرية دخل المركبة او الآلية الإنتاجية والانشائية من طراز ٢٠٠٩ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها .

ب - اما إذا كان لدى المكلف مركبات او اليات انتاجية او انشائية او اية واسطة نقل او حمل اخرى ولديه مقاولات او تعهدات فانه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط. ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً الا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد انجاز التعهد او المقاوله بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامناً من هذه الضوابط

سابعاً: -

يتم تقدير المستشفيات الاهلية والمراكز الطبية المختلفة بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الأهلية بتقديم الحسابات الختامية مع ملاحظة الاعامات الواردة بهذا الخصوص: -

أ - الاعام المرقم ٧٣٠/١٤ في ٢٠١٢/٧/١٢ حول اهمية المسح الميداني مرفق رقم ٣- أ. ب

ب - الاعام المرقم ١٤/ص١٩٢٦ في ٢٠١٦/٨/٢٩ الخاص بمختبرات التحليل يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط السابقة

ثامناً: -

بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر دخل خاضع للضريبة يخفض مصدر واحد فقط (اقل مصدر) بنسبة (٥٠%) من ضوابط مصدر الدخل المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال او حصة من المشاركة على ان لا يكون قد تم تخفيض اجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة اذ أن الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفض بنسبة (٥٠%) وانما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي .

ملاحظة: -

أ - إن المقصود بالتخفيض ٥٠% هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً أما مصادر الدخل ذات الارباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية...الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية ملاحظة الاعام المرقم ٧٧٧/١٤ في ٢٠١٤ /٤/٩ (مرفق رقم ٤) .

ب - استناداً الى قرار اللجنة الفنية رقم (١٥) في ٢٠١٦/٩/١٨ لا يشمل تخفيض الـ (٥٠%) مصادر الدخل التي تم اجراء المسح الميداني عليها في حالة وجود مصدر دخل اخر كونها ستكون ارباح نسبية (اعام قسم الاعمال التجارية والمهن رقم ٢٠٦٦ في ٢٠١٦/٩/٢٥ (مرفق رقم ٥) ولكن تراعي فترات التوقف من قبل لجنة المسح المشكله مع الاخذ بالاعتبار أعام الهيئة المرقم ١٤/ص٢٦٤٤ في ٢٠٢١/١٢/٢١ بخصوص التحاسب الضريبي لشريحة الاطباء .

ج - تخفض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠% للأفضية و٢٥% للنواحي في المحافظات وذلك عن الأرباح المطلقة فقط على ان لا يشمل تقديرات المركبات والاليات بكافة انواعها وموديلاتها وكما لا يشمل التخفيض الافضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد .

تاسعاً: -

أ - تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع بنسبة (٣٠%) من التقدير مع مراعاة تطبيق أعمام الهيئة المرقم ٧٣٠/١٤ في ٢٠٢١/٧/١٢ بالإحالة الى لجان المسح الميداني .

ب - لمدراء الفروع صلاحية إضافة نسبة بما لا يزيد عن (٢٥%) للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات .

ج - يخول مدراء الفروع بالنزول عن تقديرات الضوابط المعتمدة بنسبة لا تتجاوز (١٠%) كحد اعلى من التقديرات لمصادر الدخل المطلقة متى ما وجد مبرر مقنعاً لذلك .

عاشراً: -

مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالأعمام المرقم ١٧٤٢٩/١٤ في ٢٠٠٢/٥/١٣ بالنسبة لمقتبسات المجهزين وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الاعام المرقم ٤٣س/٣١٧١ في ٢٠٠٢/٨/٢٢ (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) وشمول مقتبسات المحامين بنفس الاعام وكما موضح في فقرة ضوابط المحامين .

حادي عشر: -

يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الاضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعامات المرقمة ٢٤٩٧٨/١٤ في ٢٠٠٤/٧/٤ و ١٢٨/١٤ في ٢٠٠٨م٣/١٩ في ١٣٩/١٤ و ٢٠٠٨/٣/٢٥ (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

ثاني عشر: -

يلاحظ الإعامان الصادران من قسم الاعمال التجارية والمهن المرقمين ٦٠/١٤ في ٢٠٠٧/٢/٢٥ و ٨٠/١٤ في ٢٠٠٨/٢/١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقه مخالفاً لإحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من القانون (وعدم قبول الحسابات الملحقه) . يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

ثالث عشر: -

لا تؤجل محاسبة المكلف الذي يراجع خلال الفترة القانونية استناداً الى تعهده الخطي ما لم يتم بتقديم كشف اولي موقعاً عليه من قبله ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية كما ان المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد ان بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف اولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية اما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فإنه من صلاحية مركز الهيئة حصراً, ما عدا الشركات المشمولة بتدقيق بياناتها من قبل ديوان الرقابة المالية ولا يتم ذلك الا بعد استحصال موافقة الديوان .

رابع عشر: -

تحاليل حسابات المكلفين: -

عدم مطالبة التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط ومعنى ذلك ان هنالك حالتين: -

أ - إذا تم قبول الحسابات وقدر بموجبها بعد دراستها حسب ما مشار اليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة.

ب - إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً ورفضاً وحسب قرار اللجنة الفنية رقم ٤ في ٢٥/١/٢٠١١ يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة

خامس عشر: -

- يتم اجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب اعماماتنا الصادرة من مركز الهيئة والمستندة الى قرار اللجنة الفنية (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) والحالات المشار اليها في اعمامنا المرقم ١٤ ص/١٧٩٦ في ٢١/١٠/٢٠١٥ (مرفق رقم ١٥) .

سادس عشر: -

يستمر العمل بالإعمامات النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع الى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة وعلى سبيل المثال كيفية معالجة المعامل المتوقعة وموضوع اعفاء الساحبات والحاصدات الزراعية (كذلك اعفاء السيارة الصالون المستوردة) .

سابع عشر: -

- خضوع اصحاب المولدات الاهلية لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ ممارسة النشاط استناداً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد ق ٩٦/٧٥/٢/٢ في ٤/١/٢٠١٦ بموجب اعمامنا ١٤ ص/١٦٦٨ في ١٧/٧/٢٠١٦ والمتضمن عدم الموافقة على اعفاء أصحاب المولدات الأهلية من ضريبة الدخل (ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦) (مرفق رقم ٦ - أ، ب) .

ثامن عشر: -

- يتم اعتماد تقديرات المحامين التي ترد في هذه الضوابط على ان تقوم الفروع بتوثيق جميع المقتبسات في اضبارة المحامي وتطبق عليها قاعدة التحاسب عن التجهيز مع ملاحظة تعديل اعمامنا المرقم ١٤ ص/١٩٢٦ في ٢٩/٨/٢٠١٦ (مرفق رقم ٧ - أ، ب، ج) الخاص بمقتبسات المحامين والتي ترد بدون مبالغ لتكن كالاتي: -

المحافظات	بغداد
١,٠٠٠,٠٠٠ التجاري	٢,٠٠٠,٠٠٠ التجاري
٧٥٠,٠٠٠ الزراعي	١,٥٠٠,٠٠٠ الزراعي
٥٠٠,٠٠٠ السكني وتصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها أو انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة أو أي معاملة أخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي أحد أطراف الوكالة المراد تصديقها	١,٠٠٠,٠٠٠ السكني وتصديق الوكالات التي لا يمكن المحامي طرفاً فيها أو انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة أو أي معاملة أخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي أحد أطراف الوكالة المراد تصديقها

ويقدر بنسبة (٢٥%) من مجموع مبالغ المقتبسات

تاسع عشر: -

- عدم احتساب الدخل عن سيارة نوع (بيك أب ١ طن) تستخدم للأغراض الزراعية للفلاحين حصراً بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية مستغلة لأغراض الزراعة سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية أو آلت اليه عن طريق الارث وبما لا يقل عن مساحة (٤) دونم وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه المركبة للأغراض الزراعية اضافة الى تعهد المكلف بعدم استخدامها لأغراض اخرى (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤ ص/٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣) (مرفق رقم ٨) .

- تأكيد على الضوابط لسنة ٢٠٠٣ ص ١٦ الفقرة (٦) والخاص بإعفاء الساحبات والحاصدات على ان تكون الالية الإنتاجية باسم الفلاح حصراً مع جلب كتاب تأييد من وزارة الزراعة (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

عشرون: -

- الالتزام بمضمون اعمامنا المرقم ١٤/٧٥٤ في ٢٠١٦/٦/٦ المتعلق بالتعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل المرقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والعمل بموجبه مرفق ٩ - أ، ب، ج

احدى وعشرون: -

- تتولى نقابة الصيادلة تحديد فئات الصيدليات على وفق التصنيف الورد في هذه الضوابط وبحسب المعايير الموضوعية من قبلهم مع ملاحظة تقديرات السنوات السابقة .

اثنان وعشرون: -

- تقدر كافة المهن التي تتعامل (بالعمولة) بنسبة ٥٠% من مبالغ العمولة عدا ما ذكر في فقرات الضوابط المؤثرة ازائها .

ثلاث وعشرون: -

- فيما يتعلق بنشاط شركات الطيران تعتمد الضوابط بنسبة ٢٠% من الدخل المصرح به وعلى قسم الشركات مفاتحة سلطة الطيران المدني في العراق وشركة الخطوط الجوية العراقية للاستفسار عن طبيعة عمل هذه الشركات والتكاليف التي تتكبدها .

اربعة وعشرون: -

- نود الاشارة الى انه تم وضع ضوابط لشريحة الاطباء على ضوء الأوضاع والتطورات الاقتصادية وعلى وفق المحددات التالية: -

أ - لا يجوز النزول عن استمارة المسح السابقة في حالة اجراء المسح إذا كانت اعلى من الضوابط ولكن تراعي فترات التوقف من قبل لجنة المسح

ب - لمدير الفرع صلاحية ملاحظة شهرة الطبيب والتعامل على اساسها صعوداً عن الضوابط التي تمثل تقديراً بالحد الادنى .

ج - لا يسري ما ورد بالمدة الثامنة من مقدمة الضوابط على شريحة الاطباء ولا تمنح اي تخفيض وكذلك الحال بالنسبة للصيادلة .

د - يطالب الاطباء الجراحون بإقرار عن مدخولاتهم عن العمليات التي يجرونها في المستشفيات ويقدرها عنها بنسبة (٢٠%) اضافة الى التقديرات بموجب الضوابط أو استمارة المسح .

هـ - اعتماد ما ورد بأعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص/٢٠٠٨ في ٢٠١٨/٥/٢٣ فيما يخص تقديرات الأطباء (مرفق رقم ١١ - أ , ب فقرة الاطباء)

و - تضاف نسبة ٢٥% زيادة عن الضوابط في حال قيام طبيب التجميل بعمليات

خامس وعشرون: -

التحاسب الضريبي للفنادق / يتم التحاسب الضريبي للفنادق على اساس الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على ان يكون (التحاسب الضريبي على اساس الاشتغال المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على اساس التخمين) اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٢٧٥ في ٢٠١٩/٥/٢٨ وملحقه الاعمام المرقم ١٤/ص/٣١٥٤ في ٢٠١٩/٧/٢١ (مرفق رقم ١٣ - أ، ب، ج) .

الاستيراد

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
	يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي) واي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية + المصاريف المقدره بنسبة ٢% من (القيمة + الرسم الكمركي)	
	ملاحظة: - في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام او الخاص فيقدر بنسبة ١٨% عدا ما يرد في الفقرتين (١ - ٢) بكافة مفرداتها ادناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة استيرادها ويؤخذ بربح الاستيراد او التجهيز أيهما أعلى .	
١	أ - المواد الغذائية ب - المواد الطبية (الادوية) بما في ذلك الحفظات بكافة انواعها ج - المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصرا والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية د - المواد البيطرية (اللقاحات والمصول) هـ - الاعلاف الحيوانية ومادة البرمكسات و - استيراد بيض التفقيس ز - استيراد المكلف لمادة النفط او مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات ح - قناني الماء ذات الاستخدام مرة واحدة أو أكثر ولمختلف الاحجام ط - استيراد الشوفان والتوابل	١٢%
٢	أ - الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقناني الرضاعة. ب - مسحوق الغسيل والصابون وكافة المنظفات الاخرى. ج - الأسمدة والبذور وتقاوي البطاطا والمبيدات الزراعية (تسري على السنوات السابقة)	١٢%
٣	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	١٠%
٤	أ - استيراد المشروبات الكحولية ب - استيراد السكاثر وكافة انواع التبوغ / والمعسل ونكهات المعسل	١٠٠%
٥	استيراد الألعاب النارية ولعب الاطفال المشابهة للأسلحة النارية	١٠٠%
٦	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال ومشروبات الطاقة وماء الشعير (بيرة غير كحولية)	٢٥%
٧	استيراد السيارات	٢٥%
٨	استيراد السيارات الهجينة والكهربائية	١٠%
٩	استيراد اجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	٢٠%
١٠	استيراد السلع المعمرة كافة	٢٠%
١١	استيراد مجلات التصفح	٢٠%

٢٠%	استيراد الذهب الخام والمشغول (المصاغ)	١٢
٢٠%	استيراد الورق الصحي (الخام) وورق الكلينكس.	١٣
٢٠%	استيراد مواد التجميل بكافة انواعها.	١٤
٢٠%	كافة انواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات اعلاه	١٥
٨,٤% ١٤% ٧٠%	ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة البنود (أ، ب) اعلاه البنود (هـ، و، ز، ح) البند (د) اعلاه بفقرتيه ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم ٦١/س/٢٥١٢ في ١٧/١٠/٢٠٢١ (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	١٦
٥٠%	استيراد مادة اللباد الاسفلتي (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦)	١٧
٢٠% لانتهاء مدة القرار	استيراد حامض الهيدروكلوريك والكلور السائل وهايوكلورات الصوديوم والصودا الكاوية والصودا أش واكياس البلاستيكية المنسوجة (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥	١٨
٥٠%	استيراد محول تيار ضغط واطى تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥	١٩
٤٠%	استيراد علب الالمنيوم للمشروبات الغازية والعصائر ومشروبات الطاقة	٢٠
٢٠%	استيراد محولات كهربائية ذات قدرات مختلفة عدا ما ورد في الفقرة (ق) اعلاه	٢١
٢٠%	استيراد طيور حيوانات الزينة	٢٢
٢٠%	استيراد سائل سلكات الصوديوم	٢٣
٦%	الكتب المستوردة لأغراض المشاركة في معارض الكتب	٢٤
١٢%	استيراد الفضة	٢٥
٨%	استيراد الادوية المنفذة للحياة والادوية السرطانية وادوية الأمراض المزمنة	٢٦
١٢%	استيراد المواد الأولية الداخلة في صناعة الادوية	٢٧

التصدير

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
١	<p>التصدير فقط:- قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر او بعد تحويل العملات الأخرى الى الدينار العراقي.</p> <p>أ - تصدير النفط:-</p> <p>مثال:- تعلن شركة سومو لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠٠,٠٠٠) طن وبخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون احتساب الدخل الخاضع كما يلي:-</p> <p>١٠٠٠,٠٠٠ طن (الكمية المصدرة) \times ١٣ \$ (الخصم السعري) \times سعر الصرف \times ١٠% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة ملاحظة:- الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة</p>	٠,٥%
	<p>ب - عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية:-</p> <p>- مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية</p> <p>مثال:-</p> <p>١٠٠٠,٠٠٠ طن (الكمية الافتراضية) من المنتج النفطي المورد \times ٢٠ \$ (العلاوة السعرية الافتراضية للطن الواحد) \times سعر الصرف \times ١٢% (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة \times ١٥% (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة</p>	١٢% من العلاوة السعرية التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي
	<p>ج- تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت...إلخ)</p>	١٠%
٢	<p>التصدير مقابل الاستيراد (المقايضة الخارجية):-</p> <p>- يضاف إلى أرباح الاستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٠,٥%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير</p>	٠,٥%

المقايضة

١٠%	<p>المقايضة:-</p> <p>- قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)</p>
-----	---

التصنيع للغير

١٠%	<p>التصنيع للغير:-</p> <p>- في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة.</p>
-----	--

التعهدات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
١	أ- تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وبكافة انواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد او التجهيز أيهما أعلى. ب - تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا ما ورد في الفقرات (أ،ب،ج) من ضوابط الاستيراد فتقدر بنسبة ١٨%.	
٢	التعهدات الأخرى من ضمنها: - أ - البناء والصيانة والصبغ والتصليح والتركييب وال نصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة انواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢،١) من هذا البند على ان يكون هذا البند قد ورد أصلا في عقد المقاولة ابتداء وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة (٢٠%) ب - تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها	٢٠% ١٢%
٣	تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد والمشغول (المصاغ المستورد)	٢%
٤	تعهدات التنظيف	١٥%
٥	تعهدات نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها او تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية	١٢%
٦	تعهدات تجهيز الذرة الصفراء وكافة المحاصيل الزراعية	١٢%
٧	أ - تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والاشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط ان يكون نشاط هذه المكاتب استشارياً حصراً ب - إذا كان عقد المقاولة يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على ان يكون هذا البند قد ورد اصلاً في عقد المقاولة ابتداء وليس بتأييد رب العمل لاحقاً	٢٥% ٢٢%
٨	تعهدات الحراسة: - يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣١٥/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢ (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	١٥%
٩	تعهدات النشر والطباعة والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها ان ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات... الخ	١٥%
١٠	أ - عقود التدريب داخل العراق ب - عقود التدريب خارج العراق	٢٥% ٢٠%
١١	عقود تأهيل فسانل النخيل (نسبة من العقد)	٥%
١٢	عقود تعهدات توريد او توفير العمالة تقدر بنسبة ١٠% من مبلغ العقد.	
١٣	عقود الرياضيين تقدر بنسبة ١٠% من مبلغ العقد إذا كانت بصيغة عقد. اما إذا نص العقد على ان يدفع بصيغة راتب شهري للاعب فيتم محاسبته بموجب تعليمات الاستقطاع المباشر	

المشتريات من دوائر الدولة والجهات الأخرى

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
١	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر او (المزايدات) (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات) (نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣٧٣٤٣/١٤ في ٢٠٠٢/١٠/١٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	٢٠%
٢	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها	١٠%
٣	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	١٥%

المشاريع الصناعية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
١	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	تقدر ارباحها بنسبة (١٠%) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها او (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار ايهما اعلى
٢	صناعة الأعلاف	
٣	صناعة المنظفات	
٤	صناعة مواد التجميل والأصباغ.	
٥	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	
٦	صناعة النايلون والتريكو والخياطة	
٧	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	
٨	الصناعات الكيماوية والنسجية	
٩	صناعة الحياكة والخياطة والدباغة	
١٠	الصناعات الورقية والمطابع	
١١	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة انواعها	
١٢	معامل الإسفلت: - تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد او (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ايهما اعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
١٣	معامل تعبئة الغاز: - تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيرادات او (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
١٤	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل الجص والبلوك الكاشي والشتاكر وما يماثلها من معامل (عدا معامل الطابوق).	تقدر ارباحها بنسبة ١٢% من الإيراد او (١١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ايهما اعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز
١٥	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	
١٦	معامل الحدادة والأوكسجين	
١٧	مشاريع الصناعات الميكانيكية	
١٨	معامل الألمنيوم	
١٩	معامل الحلويات والمعجنات	

٢٠	معامل الطابوق: - تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الأيراد او (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.
٢١	أ - تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة ب - في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها ج - تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاوّل نفس النشاط

ضوابط الصناعات والمهن

أولاً: - المهن الطبية بأنواعها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
		أ
		ب
١	الطبيب النفسي وطب الأسرة	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب استشاري	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اخصائي	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب الجلدية والتجميل	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب جراح اخصائي	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اسنان اخصائي	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب ممارس عام	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اسنان عام	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اشعة وسونار	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اشعة فقط	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب سونار فقط	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب تخدير	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	عيادة او مركز الرنين المغناطيسي	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
	عيادة او مركز المفراس الحلزوني	٢٠,٠٠٠,٠٠٠

المكاتب العلمية: -

أ - المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية (نسبة من العمولة) ٥٠% المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية) .			
ب - المكاتب العلمية التي ليس لها استيراد او عقود مع وزارة الصحة تقدر بنسبة ٢٥% من الأيراد او ٢٥ مليون دينار ايهما اعلى وتخضع الى المسح الميداني			
٢	مذاخر الادوية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	فاحص بصر، مضمد صحي، المجبر، المختبرات الجانيبية، مركب نظارات، وعدسات	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٤	فاحص بصر يعمل لدى الغير	٥,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	قابلة مأدونة	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٦	مختبرات صناعة الاسنان والتحاليل المرضية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٧	يتم التحاسب عن مقبسات الأطباء التي ترد من المستشفيات الأهلية التي أجريت فيها العمليات الجراحية من قبلهم وتضاف الى تقديراته بنسبة (٢٠%)		

١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع المستلزمات الطبية	٨
مع ملاحظة البند (٢١) من مقدمة الضوابط	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ٧,٠٠٠,٠٠٠	<u>الصيدليات: -</u> الصف (أ) الصف (ب) الصف (ج) الصف (د)	٩

ثانياً: - المحامون

يتم الأخذ بنظر الاعتبار المقتبسات وفقاً لقاعدة التجهيز وكما موضح بالفقرة (ثامن عشر) من المقدمة

٤,٠٠٠,٠٠٠	الفئة أ
٥,٠٠٠,٠٠٠	الفئة ب
٦,٠٠٠,٠٠٠	الفئة ج

ثالثاً: - المكاتب

يؤخذ بنظر الاعتبار محاسبة أصحاب المكاتب الواردة في ادناه عن ضريبة الاستقطاع المباشر عن العاملين فيها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
		أ
		ب
١	المكاتب الهندسية باستثناء العقود والمقاولات	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	المكاتب الزراعية مع ملاحظة حجم الاستيراد	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	- مكاتب المقاولات والمكاتب التجارية (باستثناء العقود والتعهدات) - مكاتب الاستيراد والتصدير (عدا ارباح التصاريح الكمركية)	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	مكاتب وكلاء الإخراج الكمركي مع ملاحظة انهم يمسون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم وتكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة ومطالبين بتقديم الحسابات . <u>تنويه: - ملاحظة الفقرة (١٢) من البند سادساً من هذه الضوابط (الشركات بكافة التخصصات) حيث تحول وكلاء الإخراج الكمركي الى شركات تضامنية او محدودة اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١</u>	١٢,٠٠٠,٠٠٠
		١١,٠٠٠,٠٠٠

٥	مكاتب مراقبي ومدققي الحسابات: - أولاً: - شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات تقدر كما موضح في الإعامات الثلاث ادناه: - ✓ ٦١س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ ✓ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩ ✓ اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ ✓ تكون النسبة التي تقدر بها الشركات والمكاتب اعلاه الواردة في الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفنية المرقم ١٤ والمرفق بأعمام قسم الاعمال التجارية اعلاه ٣٠% بدلاً من ٤٠% اعتباراً من السنة ٢٠١٩ التقديرية وبطالب المحاسب القانوني ومراقب الحسابات ببراءة ذمة بعد انتهاء المدة القانونية. ثانياً: - شركات تدقيق الحسابات العالمية: - يطبق عليها نفس مبدأ الإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات		
٦	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب الدلالية: - (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها)
٧	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات الديكور والسقوف الثانوية (باستثناء العقود والتعهدات)
٨	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية (باستثناء العقود والتعهدات)
٩	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات البيع بالجملة لمختلف المواد
١٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب فحص المتانة والامان للسيارات
١١	مكاتب صرف البطاقة الذكية: - تقدر بنسبة ٥٠% من العمولة المتحققة والمؤيدة بكتاب من الشركة العالمية للبطاقة الذكية وعدم التعامل معهم الا في حالة جلب تأييد من الشركة العالمية.		
١٢	مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع: - ١- المكاتب التي تزاول اعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر ارباحها بموجب المعادلات التالية: - (٥%) من العمولات التي يحددها قطاع النقل في الدولة × (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب. ٢- المكاتب التي لا تزاول اعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع شركات ودوائر الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) اعلاه تقدر ارباحها بموجب المعادلة التالية: (١٠%) من مبلغ العقد × (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط كل من التسلسلين (١) و (٢) اعلاه مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب اما الفترات الاخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات		
١٣	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-----	مكاتب النقل الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات
١٤	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات
١٥	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب تعليم السياقة
١٦	٧,٠٠٠,٠٠٠	---	مكاتب ومنافذ الدفع الالكتروني
١٧	---	---	مكاتب نقل المشتقات النفطية تقدر بنسبة (١٥%) عدا ما ورد في فقرة (١٣) اعلاه
١٨	---	---	بخصوص اصحاب المشاريع المشمولين بقانون الاستثمار يتم مطالبتهم بأسماء شاغلي العقارات والمحلات داخل المشروع

رابعاً: - محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولون للمنتجات النفطية

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
١	<p>محطات بيع الوقود الأهلية (نفط - غاز - بنزين - كاز): -</p> <p>أ - إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة من هذه العمولة كأرباح تخضع للحاسب الضريبي.</p> <p>ب - إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من انواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بقدر العمولة: -</p> <p style="text-align: right;">مثال: -</p> <p style="text-align: center;">كمية البنزين × عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين كمية النفط الأبيض × عمولة اللتر الواحد = عمولة النفط الابيض كمية زيت الغاز(كاز) × عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز أسطوانات الغاز × عمولة أسطوانات الغاز = عمولة الأسطوانة الواحدة</p> <hr/> <p style="text-align: center;">مجموع العمولات × ٥٠% = الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>على ان لا يقل التقدير عن (٢٠) مليون دينار كحد أدني علما ان هذا المصدر نسبي وليس مطلقا</p>	
٢	ساحات بيع الغاز (٥٠%) من مبلغ العمولة او (١١) مليون دينار ايهما اعلى)	١١,٠٠٠,٠٠٠ ---
٣	الباعة المتجولون للغاز (اما فيما يخص السنوات السابقة فيتم تقديرهم بنفس التقدير في حالة عدم تقديرهم) ولا يتم مطالبتهم بتقديم الحسابات في حالة عدم وجود سحوبات	٨,٠٠٠,٠٠٠ ...
٤	<p style="text-align: right;">وكلاء بيع النفط المتجولين: -</p> <p>في حالة تحديد فترة اشتغال وكيل النفط من قبل شركة توزيع المنتجات النفطية فأن تحاسبه يكون على فترتين:</p> <p>الفترة الأولى/ يتم محاسبة الوكيل عن سحوبات النفط المستلمة والمحددة بكتاب شركة توزيع المنتجات النفطية على ان تكون الأرباح المقترحة بالضوابط الموزعة.</p> <p>الفترة الثانية / يتم محاسبة الوكيل عن المركبة المستخدمة من قبله في توزيع النفط للفترة المتبقية حسب الضوابط المركبات الواردة في الضوابط السنوية مع ملاحظة موديل المركبة وخضوعها للضريبة من عدمه ويكون العمل بهذا القرار بأثر رجعي للسنوات السابقة ما لم يكتسب الدرجة القطعية اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٣٠٤ في ٢٤/١٠/٢٠٢١ (مرفق رقم ١٧-أ، ب)</p>	

**خامساً: - المطاعم والنوادي في الكليات والكافتريات ومحلات واكشاك بيع المأكولات
والافران**

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية او صناعية مكتظة او الشوارع الرئيسية من ضمنها المطاعم الشعبية	١٧,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٢	المطاعم السياحية (الدرجة الاولى والسفن العائمة في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
٣	المطاعم الشعبية	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٤	محلات بيع الأسماك الحية او الدجاج الحي او كليهما	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	مستأجرو النوادي والكافتريات في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية والتي يكون فيها الدوام صباحي ومساوي بنسبة (٣٠%) من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى	١٥,٠٠٠,٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات دوامين	١٠,٠٠٠,٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات الدوام الواحد
٦	اكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية بما فيها الكافتريات والمؤجرة من قبل الوزارات والدوائر الحكومية بداخل هذه الدوائر تقدر بنسبة (٣٠%) من بدلات الايجار او الضوابط ايهما اعلى	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٧	الافران والمعجنات الاوتوماتيكية مع ملاحظة شهرة المحل حيث يضاف (٢٥%) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٨	الافران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء اجور العمال فهي تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر)		
٩	محلات بيع الكاهي والقيمر والبورك	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠

سادساً: - الشركات بكافة التخصصات

ت	نوع النشاط
١	شركات ومكاتب الخطوط الجوية: - يؤخذ ينظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط ٥٠% من العمولة
٢	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان: - تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها اما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.
٣	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد: - يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه
٤	شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: - أولاً: - شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة ادناه: - ✓ ٦١س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦. ✓ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩. ✓ إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) مع ملاحظة ما ورد في ٥ ثالثاً (المكاتب) صفحة ١٧. ثانياً: شركات تدقيق الحسابات العالمية: يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات.
٥	شركات ومراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات والانترنت ٢٥% بعد خصم نسبة الاعلام والاتصالات
٦	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية: - تقدر من قبل قسم الشركات حصراً وتقدر وفق بياناتها المالية او ١٠% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى
٧	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية تقدر بنسبة ١٠% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى
٨	شركات الشحن الجوي والبري والبحري تقدر بنسبة ٢٠%.
٩	شركات إدارة الفنادق والمطاعم والمجمعات السياحية تقدر بنسبة ٢٠%.
١٠	شركات تنظيم وإدارة عمليات استلام طلبات تأشيرات الدخول الخاصة بكل سفارة ونقل المستندات من وإلى السفارة ومقدمي الطلبات تقدر بنسبة ٣٠% من الايراد
١١	الشركات التي تمارس مهنة المحاماة: - يتم تقديرها بنسبة ٢٥% من إجمال الإيرادات الواردة في البيانات المالية (على ان لا يقل عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون دينار) او نتائج الحسابات أيهما أعلى
١٢	شركات المخلص والإخراج الكرمي: - تقدر بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وبنسبة الحسابات أيهما أعلى مع ملاحظة الفقرة (٣) من هذا البند، حول الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون ايراد ومدى قناعة السلطة المالية بها إذا كانت مؤيدة من الجهات القطاعية المعنية
١٣	الشركات التي تنفذ عقود صيانة الطائرات يتم تقدير ارباحها بنسبة (١٠%) من الايراد
١٤	عقود المشاركة بين الشركات الحكومية وشركات القطاع الخاص (محلية او اجنبية) يتم تقديرها بنسبة ١٥%
١٥	الشركات التي تنفذ العقود (+ Cost) تقدر حسب المعادلة التالية: - الكلفة x النسبة المحددة بموجب العقد x ٧٥% = الدخل الخاضع للضريبة

سابعاً: - شركات ومكاتب الوساطة عن بيع الأوراق المالية والتحويل المالي

ت	نوع النشاط
١	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية: - تحتسب الأرباح بنسبة ٤٠% من العمولات المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية
٢	شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي بما فيها شركات ومكاتب الويسترن يونين: - (١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب $\times ٥٠\%$ = الدخل الخاضع $\times ١٥\%$ = مقدار الضريبة مثال: - $٥٠,٠٠٠,٠٠٠$ \$ (سحوبات الشركة) $\times ١٠$ دينار = $٥٠,٠٠٠,٠٠٠$ (وعاء الضريبة) $٥٠,٠٠٠,٠٠٠$ (وعاء الضريبة) $\times ٥٠\%$ (نسبة الربح) = $٢٥,٠٠٠,٠٠٠$ دينار الدخل الخاضع $\times ١٥\%$ = $٣,٧٥٠,٠٠٠$ دينار الضريبة
٣	التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة): - أ - في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو اية جهة اخرى لقاء التحويل فتنتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠%) من الفرق. ب - في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه فيقدر بنسبة (١٥%) من الإيراد الإجمالي.
٤	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الاجنبية (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار أو الربح الوارد في البيانات.

ثامناً: - الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة

ت	نوع النشاط			
١	<p>الفنادق السياحية تقدر كما يلي: -</p> <p>الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة ومازدا عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة (١,٣٠٠,٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف دينار</p> <p>الصف الثاني ويقابله الدرجة الاولى: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - (١,٣٠٠,٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة (١,١٥٠,٠٠٠) دينار مليون ومائة وخمسون ألف دينار</p> <p>الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - (١,١٥٠,٠٠٠) مليون ومائة وخمسون ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف دينار</p> <p>الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة: يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي: - (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة ومازدا عن عدد الغرف المذكورة يكون الربح السنوي (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار</p> <p>تضاف نسبة ١٠% من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم الربح السنوي لمجموع غرف الفندق + ربح المطعم (ان وجد) × ٢٠٠ يوم / ٣٦٠ يوم = الدخل الخاضع للضريبة ملاحظة: - اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط</p>			
٢	الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية او الزائرين او شركات الافراد التي تزاول نشاط نقل المسافرين او الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠% من جمالي الايراد او مبلغ التعهد			
٣	الشركات والمكاتب التي تزاول نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية: - عدد السواح × (\$٣٠) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة حيث اخذت النفقات بنظر الاعتبار وان مبلغ (\$٣٠) يمثل الصافي			
٤	شركات الحج والعمرة ومكاتب الحج والعمرة: - عدد السواح او الحجاج او المعتمرين × (\$٣٥) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة وتتم محاسبة كل طفلين (٢ طفل) كشخص بالغ واحد			
٥	الفنادق الشعبية بما فيه الدرجة الرابعة: - ملاحظة: - اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط			
	<table border="1" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">٩,٠٠٠,٠٠٠</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">١١,٠٠٠,٠٠٠</td> <td style="width: 33%;"></td> </tr> </table>	٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠			

تاسعاً: - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	كراج خدمات متكاملة ويضم أكثر من مهنة لخدمات السيارات	١٣,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	ورش صيغ السيارات والسمكرة والدشمة والتصليح (فيتر، كهربائي، حداد صدر ٠٠ الخ)	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣	كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
٤	حمامات السيارات	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
٥	محلات تصليح المولدات المنزلية والدراجات النارية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية ادواتها الاحتياطية	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات تصليح الأحذية(الاسكافي)	٤,٠٠٠,٠٠٠	-----
٨	ورش صناعة المفاتيح والاقفال والكيلونات (اقفال و كيلونات الأبواب المنزلية وابواب السيارات)	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	ورش التأسيسات الصحية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكائن بالمفرد	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للدراجات النارية محلات بيع الادوات الاحتياطية للمولدات والمكائن الزراعية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات بيع الإطارات للسيارات بالمفرد فقط	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع البطاريات للسيارات بالمفرد فقط	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع الإطارات والبطاريات معاً للسيارات بالمفرد فقط	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع كماليات السيارات	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات تزيين السيارات للأعراس والمناسبات	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩	ورش تصفية الذهب	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢٠	محلات بيع المصوغات الفضية	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢١	محلات بيع أدوات صالونات الحلاقة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	محلات العطور المركزة	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	محلات بيع القاصات الحديدية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	محلات طرق النحاس (الصفارين)	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محلات الندافة ولف الماطورات وبيع الأجهزة المستعملة (لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر)	٤,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢٦	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٧	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٢٨	محلات خياطة الجتري والخيم والسرايق	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٩	محلات بيع وتصليح مكائن الخياطة	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠

٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	صالات الألعاب الالكترونية والبيارد ومحلات بيع اجهزة الألعاب الالكترونية	٣٠
-----	٧,٠٠٠,٠٠٠	ورش تصليح المصوغات الذهبية والفضية	٣١

عاشراً: - مختبرات التصوير ومحلات التصوير

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	محلات التصوير مع المختبر	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢	مختبرات التصوير فقط	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات التصوير بدون مختبر	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٤	متعهدي التصوير في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية لمن لا يملك محل او مختبر يقدر بنسبة ٤٠% من بدل الإحالة او الضوابط ايهما أكثر	١٠,٠٠٠,٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات دوامين	٨,٠٠٠,٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات دوام واحد
ملاحظة: - على الفرع ملاحظة شهرة المحل وتميزه وموقعه ولمدراء الفروع الصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي			

أحد عشر: - مراكز التجميل والحمامات الصينية ومحلات الحلاقة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	مراكز التجميل والمساج (وفي حالة الاعتراض يتم اجراء المسح الميداني)	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	قاعات بناء الاجسام والرشاقة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	الحمامات الرجالية والنسائية الشعبية	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٤	صالونات الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	صالونات الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك وإذا تطلب الامر اجراء المسح الميداني	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات الوشم	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----

**اثنا عشر: - محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب
ومستلزماتها**

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	محلات بيع الكتب في شارع المتنبي والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٤	مكاتب الطباعة	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات صنع الاختام	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفليكس	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٨	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٩	اكشاك بيع الصحف والمجلات	٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١١	مكاتب الاستنساخ او الحاسوب او كليهما	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات ومكاتب توزيع خدمة الانترنت	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع أجهزة الحاسوب ومستلزماتها في المجمعات المتخصصة في بغداد والمحافظات	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠

ثالث عشر: - الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكالات بيع المواد الانشائية والعلاوي المستأجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
١	يقدر متعهدي الكراجات الموحدة وفق الاعمام المرقم ٤٣/س/٥٠٧٢ في ١٦/١٠/١٩٩٩ (يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) او بنسبة ٣٠% من بدل الايجار السنوي ايهما اعلى.	
٢	<p>الساحات: -</p> <p>أ - ساحات وقوف السيارات بما فيها ساحات الوقوف في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية تقدر وفق المعادلة التالية: -</p> <p>اجرة الوقوف للسيارة الواحدة x عدد السيارات في اليوم الواحد ٢٠٠x يوم عمل ٥٠x % او نسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي ايهما اعلى وكما في الاعمام المرقم ٦٦/١٤ في ١٠/٢/٢٠٠٩ يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة</p> <p>وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع</p> <p>ب - الساحات المتخذة كازينو هات: -</p> <p>- تقدر بنسبة ٣٠% من مبلغ بدل الايجار اما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً</p> <p>ملاحظة: - يتم الاعتماد في (أ، ب) اعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤثر عقار الا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وان تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار</p>	
٣	ارباح مستأجري علاوي الاغنام والاسماك من بدل الايجار	٣٠%
٤	ارباح مستأجري علاوي الخضر بنسبة من بدل الايجار	٣٠%
٥	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر.	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٦	علاوي بيع الحبوب، والتمور، والذرة، والدبس، والأسماك	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	معارض السيارات المؤجرة من دوائر الدولة والجمعيات تقدر بنسبة من بدل الإيجار على ان لا يقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار خمسة عشر مليون دينار	٣٠%
٨	معارض السيارات المؤجرة من الغير (الاهلية) فيتم تقديرها بموجب الصلاحيات الممنوحة لمدراء الفروع والمحددة في الفقرة (تاسعاً (١ , ٢) من صدر هذه الضوابط على ان لا يقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	
٩	سكالات بيع المواد الانشائية	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٠	وكلاء بيع الاسمنت يقدر بنسبة ٥٠% في حالة وجود مسحوبات من الشركة او ٣٠% من قيمة الاسمنت المجهز او التقدير المثبت جانباً ايهما اعلى	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	مقالع الحصو والرمل والسبيس والحجر والكسارات بأنواعها.	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٢	الملاعب الخماسية يقدر من يدير ساحة واحدة بـ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار	

رابع عشر: - الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والأسماك

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	المجازر	١٤,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	بحيرات الاسماك لغاية مساحة ١٠ دونم ومازدا عن ذلك يضاف ٢٥% من التقدير	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣	محلات القصابة وبيع اللحوم	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٤	الاسواق متعددة النشاطات (غذائية، منزلية، مواد تجميل، ملابس)	١٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٥	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة)	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٦	المقاهي الشعبية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٧	الأسواق (غذائية - منزلية).	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٨	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	محلات بيع حليب الاطفال ومستلزمات الاطفال	٨,٠٠٠,٠٠٠	-----
١٠	محلات بيع الكرزات	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات بيع المخللات	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية والمخللات مجتمعاً	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات بين المرطبات والعصائر ومحلات بيع الثلجات والاييس كريم	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات تصنيع وتجهيز الاطعمة الجاهزة والمواد الغذائية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٧	اقفاص حديدية مستخدمة لتربية الاسماك تقدر بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين إذا كان عدد الاقفاص اقل من (عشرون قفص) (ويضاف ٢٥% إذا زادت الاقفاص عن عشرون قفص)		

خامس عشر: - المشاتل

١	لغاية مساحة (٥٠٠) متر	٧,٠٠٠,٠٠٠
٢	لغاية مساحة (٧٥٠) متر	٩,٠٠٠,٠٠٠
٣	من (٧٥٠) متر فأكثر	١١,٠٠٠,٠٠٠

سادس عشر: - الاطباء البيطريين وحقول الدواجن

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	نشاط تربية العجول	٦,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	نشاط تربية الدواجن على اختلاف انواعها	٥,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣	يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر		
٤	في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة (١٥%) من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم تقدر بها المكلف		
٥	الحقول والمفاص: - - تم إعادة العمل بموجب ضوابطنا السابقة قبل صدور الاعفاء وعلى الفرع ان يقوم بمخاطبة دائرة الثروة الحيوانية لمعرفة الأسعار السائدة للمنتجات (الدجاج، البيض) او التحاسب عن الأسعار السائدة حسب لجان المسح بالمنطقة		

سابع عشر: - المحلات بكافة أنواعها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق	
		أ	ب
١	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والالمنيوم.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠
٣	مكاتب التوصيل السريع.	٦,٠٠٠,٠٠٠	-----
٤	محلات بيع الهدايا والتحفيات	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات بيع السجاد والمفروشات الاعتيادية	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات والملابس العسكرية	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	محلات بيع الأثاث والأجهزة الكهربائية المستعملة (البالات)	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	محلات بيع الاقمشة مع ملاحظة (المناطق المتميزة)	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الإسفنج	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع لوزم الخياطة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات خياطة الملابس والستائر	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات ومعارض بيع الأحذية الرجالية والنسائية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع السكراب والاجزاء المفككة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف وللأجهزة المنزلية	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية السيراميك والكاشي والعدد اليدوية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٩	ورش تصليح الأجهزة المنزلية	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠

٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم المصنعة محليا	٢١
٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع خزانات الماء	٢٢
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	٢٣
٦,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع القهوة (طحن وتحميص)	٢٤
-----	٥,٠٠٠,٠٠٠	محلات تصفية المياه وتنقيتها (تعبئة وعبوات بلاستيكية بالمياه)	٢٥
٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	محلات تأجير الكراسي والخيم والمستلزمات الأخرى	٢٦
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الاكسيل والسكائر الالكترونية	٢٧
-----	٦,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع خيوط الاسماك	٢٨
-----	١٠,٠٠٠,٠٠٠	المحلات المختصة ببيع الحجاب الإسلامي والشالات	٢٩
١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	الكوفي شوب	٣٠
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	محلات الصباغين وبيع ورق الحائط والباركيه	٣١
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	محلات الانارة والثريات	٣٢
-----	١٢,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع التكنك والدراجات النارية	٣٣

ثامن عشر: - المتفرقة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٣ تق
		ب
١	قاعات الأعراس	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	<u>المجارش: -</u> تقدر عن كل خط انتاجي إضافي بنسبة ٢٥% من مبلغ التقدير لكل خط انتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	-----
٣	محلات بيع لعب الأطفال	٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	العمال (الفنيين وغير الماهرين)	-----
٥	كتاب العرائض فقط	٤,٠٠٠,٠٠٠
٦	كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات	٨,٠٠٠,٠٠٠
٧	مساعدتي وكلاء الإخراج	-----
٨	المزادات العلنية	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	مدن الألعاب الاهلية	-----
١٠	محلات بيع المشروبات الكحولية(جملة)	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع المشروبات الكحولية (مفرد)	-----
١٢	محلات بيع ونصب أجهزة الستالايت	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع البلاستيك والفاقون او كليهما والاحذية البلاستيكية	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع اجهزة الهاتف النقل وكمالياتها	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات صيانة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات ومكاتب بيع ونصب اجهزة المراقبة للدور والمحلات	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع وتصلح اجهزة الإنذار المبكر	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات التسجيلات الصوتية وافلام الفيديو واقراص (CD)	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٩	محلات بيع الطيور والحيوانات الاليفة (اخذين بنظر الاعتبار	-----
		٦,٠٠٠,٠٠٠

			كلفة رعايتها).
٢٠			<p>الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية:-</p> <p>أ- كمية الحنطة المستلمة x نسبة الاستخلاص (١٧,٤%) x (١٠٠,٠٠٠ ألف دينار) (سعر طن النخالة) أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب / قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند الى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة اعلاه ونشيركم الى إعمام قسام الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه ان تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤% بدلاً من ٧% واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة)</p> <p>ب- كمية الحنطة المطحونة x ١٠ (دولار) دعم لكل طن x معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة ١٥% من مجموع الفقرتين اعلاه الذي يمثل ربح المطحنة</p>
٢١			<p>المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية تقدر حسب المعادلة التالية:-</p> <p>عدد الطلبة x الأجور الدراسية السنوية x (١٠%) = الدخل الإجمالي (صافي الربح)</p> <p>ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً ان دور الحضانه هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة الساعة من القانون</p>
٢٢	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	<p>معاهد التقوية والدروس الخصوصية:-</p> <p>ويؤخذ بنظر الاعتبار القوائم المالية وتخضع للمسح الميداني وتلاحظ الشهرة والموقع من قبل لجان المسح</p>
٢٣			<p>العقارات المؤثثة العقارات المؤجرة من الباطن:-</p> <p>أ- يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤثثة حسب المثال الموضح في ادناه:- عقار مؤثث ببدل إيجار بمبلغ قدره (١٥) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب قرار اللجنة المختصة في العقار مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي:- ١٥,٠٠٠,٠٠٠ - ٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٧,٠٠٠,٠٠٠ ايجار الأثاث ٧,٠٠٠,٠٠٠ x ٢٠% = (١,٤٠٠,٠٠٠) دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل من قيمة ايجار الأثاث ٧,٠٠٠,٠٠٠ - ١,٤٠٠,٠٠٠ = ٥,٦٠٠,٠٠٠ صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل</p> <p>ب- في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها الى دوائر الدولة او غيرها فيقدر المالك عن ايجار العقار لدى ضريبة العقار يقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الايجارية بين العقدين وبنسبة ٢٠%.</p>
٢٤			كراسي التدليك في مختلف الأماكن تقدر بنسبة ٣٠% من بدل عقد الايجار
٢٥			المكلفون الذين يمتلكون او يديرون مناحل العسل ١٠% من الايراد
٢٦	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----	محلات المتاجرة بالأسلحة الخفيفة المجازة من وزارة الداخلية

تاسع عشر: - المهن التي تقدر بموجب استثمارات المسح الميداني

ت	نوع النشاط
١	المراكز الطبية لعلاج العقم واطفال الأنابيب
٢	المولات ولكافة انشطتها
٣	الشقق الفندقية.
٤	معاهد التعليم ومعاهد التقوية والدروس الخصوصية
٥	معاهد ومراكز تعليم اللغات
٦	المسابح المستأجرة
٧	محلات الانشطة التجارية المختلفة والتي تحتوي على مخازن ملحقة
٨	المراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد.
٩	مكاتب توفير العمالة (باستثناء العقود والتعهدات)
١٠	المطاعم السياحية المصنفة والتي تحوي على (مشرب)
١١	محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات (المتميزة)
١٢	النوادي والنوادي الليلية مع الاخذ بنظر الاعتبار النوادي التي تقدم المشروبات الكحولية من عدمه
١٣	مقاهي كوفي شوب بأنواعها
١٤	قاعات الاعراس والمناسبات التي تحتوي على مطعم
١٥	المكاتب العلمية

عشرون: - ضوابط تقدير أصحاب الزوارق والساحبات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة

ت	نوع النشاط	أ	ب
١	الزوارق التي تصطاد في شط العرب: - ا- زوارق اقل من (٩) متر طولاً ب- زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (١٠) متر طولاً	٤,٠٠٠,٠٠٠ ٥,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية: - أ- زوارق من (٩-١٥) متر طولاً ب- زوارق أكثر من (١٥ - ٢٠) متر طولاً ج- زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر	٤,٠٠٠,٠٠٠ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ٧,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣	الساحبة والرافعة	٥,٠٠٠,٠٠٠	-----
٤	سفن الصيد في المياه الدولية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	-----
٥	الجنائب: - أ- جنبة حمولة (١٠٠) طن فأقل ب- جنبية حمولة اكثر من (١٠٠) طن	٤,٠٠٠,٠٠٠ ٥,٠٠٠,٠٠٠	-----

احدى وعشرون: - المولدات

الأرباح المعتمدة	قدرة التجهيز
٥,٠٠٠,٠٠٠	لغاية ٢٥٠ KV
٨,٠٠٠,٠٠٠	لغاية ٥٠٠ KV
١٠,٠٠٠,٠٠٠	ما زاد عن ٥٠٠ KV

ملاحظة: - تقدر السنوات السابقة بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية المرقم ٤ ص/١٦٦٨ في ٢٠١٦/٨/١٧ (مرفق رقم ٦ , أ، ب)

ضوابط المركبات: -

- تطبق اعماماتنا المرقمة التالية: -
- ٢٤٦ / ص ١٤ في ٢٠٢٢/٢/١٣
 - ٣٨٢ / ص ١٤ في ٢٠٢٢/٣/٣
 - ٩٢٢ / ص ١٤ في ٢٠٢٢/٦/١٢

الملاحظات التوضيحية: -

- ١- تستثنى الشركات المحدودة والفردية والتضامنية بمختلف انشطتها وانواعها والمكلفين المستوردين للمركبات من تطبيق الاعام اعلاه وعدم تسديد المبالغ الضريبية الواردة في جدول الاعام في حالة التسجيل والبيع بنفس الوقت ويكون العمل حسب الالية السابقة بالتحاسب الضريبي.
- ٢- يستمر العمل بالإعفاء المركبات والاليات الزراعية المسجلة باسم الفلاحين حصراً بعد جلب كتاب تأييد من دوائر الزراعة المختصة الواردة بالاعام ١٤ ص/٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣ والوارد في كراس الضوابط الفقرة ١٩ منه.
- ٣- مبالغ الضريبة الواردة في جداول الاعام اعلاه مبالغ ضريبة مقطوعة تستوفى عند البيع بغض النظر عن مصادر الدخل الاخرى.
- ٤- عند حالات بيع وشراء المركبات والاليات يستمر العمل بالسياقات السابقة للتحاسب الضريبي عن مصادر الدخل الاخرى بغض النظر عن المركبات والاليات في حال يروم المكلف الحصول على براءة ذمة او اي معاملة تصرفيه اخرى.
- ٥- في حالات تجديد السنوية او رغبة المكلف بالتحاسب الضريبي عن مركبته وعدم بيعها يكون التحاسب الضريبي بموجب مبالغ الضريبة الواردة في جداول الاعام اعلاه حسب الفئات.
- ٦- يقوم كاتب الوحدة التخمينية المختصة بعد استكمال كافة الاجراءات بتجميع طلبات البيع والشراء بالاستعلام من الحاسبة لغرض حفظ الطلبات في اضبارة المكلف. مع ملاحظة الإعامات الواردة بهذا الخصوص ١٤ ص/ ٢٤٦ في ٢٠٢٢/٢/١٣ و١٤ ص/٣٨٢ في ٢٠٢٢/٣/٣ (مرفق رقم ١٨ - أ، ب، ج، د)

ضوابط الاستقطاع المباشر: - (مبادئ خاصة بالاستقطاع المباشر)

- ١- تعتمد الضوابط السنوية لسنة ٢٠١٦ التقديرية اساساً للتحاسب عن ضريبة الاستقطاع المباشر للسنة ٢٠١٦ المالية، ويعد ذلك سياقاً للسنة ٢٠١٧ المالية والسنوات اللاحقة، مع الاخذ بنظر الاعتبار السياقات المعتمدة فيما يخص العقود الممتدة لأكثر من فترة محاسبية واحدة.
- ٢- تعتبر التعليمات المالية (تعليمات الاستقطاع المباشر) رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ أساساً للتحاسب الضريبي على رواتب المنتسبين، على ان يتم تقديم الجداول السنوية واستمارة ض د/٤أ وموقعة اصولياً ومرفقاً معها كافة الوثائق والمستمسكات الثبوتية للأغراض منح التنزيلات والسماحات القانونية التي يستحقها كل منتسب اضافة إلى كشوفات الضمان الاجتماعي مع كافة وصولات التسديد لغرض مطابقتها مع الرواتب المصرح بها وإذا كانت الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات اعلى من المصرح به في الجداول السنوية فيتم استيفاء الضريبة عن الفرق.
- ٣- إذا لم تقدم الشركة الجداول السنوية بأسماء العاملين ومقدار مدخولاتهم فتقدر اعتماداً على الضوابط السنوية ويتم مقارنة الضريبة المحسوبة اعتماداً على الضوابط مع الضريبة المحسوبة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات واعتماد أيهما أعلى.
- ٤- في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون ان يتطلب وجود عامل معه او ان طبيعة النشاط لا يستلزم وجود أكثر من شخص فأن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر.
- ٥- في حالة احتواء عقود التجهيز على اعمال تكميلية اخرى مثل (نصب، تشغيل، الخ) فيقدر عن قيمة التجهيز من العقد بموجب النسبة الخاصة به ويقدر الباقي بحسب طبيعة تلك الأعمال. على ان برد الفصل في العقد ابتداءً وليس بتأييد لاحق من رب العمل وذلك اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة او سند الإدخال المخزني. وفي حالة تعذر الصل فيقدر باعتماد النسبة الأعلى من بين فقرات العقد.
- ٦- الشركات غير المسجلة / عقود المتاجرة مع العراق تقدر حسب الآتي: -
 - أ- إذا كان العقد تجهيز فقط (ومكان تسليم البضاعة في المنافذ الحدودية او على ظهر السفينة) فيؤشر العقد عدم خضوع لضريبة الاستقطاع المباشر لعدم وجود أجور مدفوعة للعمالة داخل العراق) في حالة استلام البضاعة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة مباشرة)
 - ب- إذا كانت المواد المجهزة واصلة للمخازن فيقدر المقاول الثانوي (الناقل) بنسبة ٠,٠٢%من قيمة العقد عن الاجور المدفوعة للناقل.

٧- تقدير راتب المدير المفوض: -

أ- المدير المفوض لشركة عراقية وهو عراقي الجنسية (غير مساهم) فيقدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ألف دينار شهرياً مع مراعاة ما يرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والأجور المصروفة للمدير المفوض.

ب- المدير المفوض الأجنبي لشركة عراقية سواء كان مساهماً أو لا (جميع أو أحد المساهمين اجانب) فيقدر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً

ج- الأجنبي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركات الأجنبية يقدر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً

د- العراقي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركة الأجنبية يقدر بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً اما إذا كان مساهماً فينزل من التقدير بمقدار مساهمته فيها للفقرات (أ، ب، ج. د)

٨- يتم التنسيق بين قسمي الشركات والاستقطاع المباشر بشأن تزويد الاخير بتقديرات الشركات للفقرات التي تعتمد على الربح المقدر واعتبار ذلك سياقات عمل ثابتة

الضوابط السنوية ٢٠٢٢ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التعهد
١	شركات جولات التراخيص والشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور في الحسابات واعتماد ايهما أعلى (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ٤ ص ٢٥٤٨/ في ٢٠١٨/٧/٥) (مرفق رقم ١٢) في حال عدم تطبيق الاعام المذكور اعلاه تطبق الضوابط وبنسبة ١,٥% من التعهد	
٢	إذا كانت العقود تجهيز فقط سواء كانت مع شركات جولات تراخيص او مع غيرها فيتم اعتماد نسبة التجهيز الواردة في الضوابط ادناه الا في حالة وجود اعمال تكميلية فيراعي الفقرة (٥) من المبادئ الخاصة من الاستقطاع المباشر	
٣	المصارف الأهلية / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات	
٤	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني واعمال الهدم والازالة والصبغ والتعهدات الكهربائية سواء كان التعهد عن عمل كامل مما ورد اعلاه او اجزاء منها وتعهدات صب الأعمدة الخرسانية والجسور والمجسرات وتبطين المبازل وتعهدات صب الأرصفة والأرصفة المقرنة وتعهدات تبليط الشوارع وتأهيلها واعمال الحفر والدفن والفرش بمختلف انواع التربة وتعهدات ازالة الألغام وتعهدات شبكات الماء والمجاري.	٠,٨%
٥	التعهدات والمقاولات الاخرى والمدارس الاهلية حسب الاعام المرقم ٤٠٩٧/٨ في ٢٠٢٢/١١/٣٠	٠,٧%
٦	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى وعقود التدريب وشركات التدقيق	٠,٥%
٧	تعهدات النقل والتفريغ والتحميل والتخليص والشحن لكافة البضائع بضمنها النفطية وسواء كان العقد يتضمن إحدى الفقرات او أكثر وسواء كان النقل بري او بحري او جوي	٠,١%

٠,٢%	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع والإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبيت الإذاعي والقنوات الفضائية.	٨
١%	شركات الطيران	٩
٢% ٤%	أ- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية ب- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية	١٠
٤%	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء واستحصال الفيزا إذا كانت رواتب العاملين (عمال/ خبراء) تدفع من قبل شركة توظيف العمالة والخبراء	١١
٠,١%	المستوردون: - تعهدات التجهيز فقط تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية	١٢
٠,١	تعهدات تجهيز المواد الغذائية غير المصنعة	١٣
٠,٣%	تعهدات تجهيز الأرزاق المطبوخة	١٤
٠,٣%	تعهدات تجهيز وبيع السيارات والدراجات النارية (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال سنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة من التصريحة)	١٥
٠,٢%	تعهدات تأجير الآليات والمعدات بمختلف انواعها وتأجير الكرفانات وماشابه ذلك	١٦
٠,٥٠%	الشركات الرئيسية لخدمات الاتصالات والانترنت (الاتصالات الخلية واللاسلكية)) الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥ (مرفق رقم ١٢)	١٧
٠,١٤%	عقود الشركات الأجنبية غير المسجلة والمعفاة من الضريبة والتي تتضمن استخدام عمالة بشكل محدود	١٨
	الشركات التمويلية (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن الرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥) (مرفق رقم ١٢)	١٩
٠,٦% (قبل منح السماعات القانونية)	شركات الصيرفة وشركات السياحة والحج والعمرة	٢٠
٠,٥٠% من التعهد او (الإيراد)	مكاتب تقديم خدمة الانترنت وبيع الكارتات	٢١
٠,١% من التعهد او (الإيراد) ٠,٥٠% من التعهد او (الإيراد)	التصدير:- أ- تصدير المشتقات النفطية ب- التصدير بكافة انواعه	٢٢

الضوابط السنوية ٢٠٢٢ المالية (الاستقطاع المباشر)

نسبة من التقدير قبل منح السماح القانوني	نوع النشاط	ت
%١	كافة الصنائع والمهن	١
%١	المعامل الصناعية، بكافة انواعها	٢
	المخازن الحجرية في حالة عدم تقديم جدول سنوي بأسماء العاملين المضمونين فيقدر وفق المعادلة التالية: تقدير ربح المخيز السنوي ٧,٥٠٠,٠٠٠ دينار \times %١ = ٧٥,٠٠٠ دينار	٣
	السيارة والمركبة والالية التي لا يحتسب لها دخل في الضوابط الخاصة بالمهنة فيتم احتساب ضريبة على الرواتب عن كل واحد منها وفق المعادلة التالية: - تقدير الربح السنوي ٣,٠٠٠,٠٠٠ \times %١ = ٣٠,٠٠٠ دينار إذا كان يملك أكثر من الية فتعفى واحدة والبقية تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر تؤخذ النسب وفق الجداول المركبات حسب السنوات \times %١٠ + ٣٠٠٠٠ = استقطاع مباشر	٤

تم اعداد ضوابط السنة (٢٠٢٢ المالية) (٢٠٢٣ التقديرية) من قبل لجنة الضوابط

المدرجة أسمائهم ادناه

- ١- عبد الستار هاشم علي / معاون المدير العام / رئيس اللجنة
- ٢- محمد حسن عبد المنعم / مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / عضو
- ٣- زياد محمد هادي / مدير فرع الرصافة / عضو
- ٤- ازهار عبد الحسين شعبان / مديرة قسم الاعمال التجارية / عضو
- ٥- خالد جعفر صفر / مدير قسم كبار المكلفين / وكالة / عضو
- ٦- عمار يوسف صالح / مدير قسم الاستقطاع المباشر / عضو
- ٧- وسن منصور عبيد / مدير القسم القانوني / عضو
- ٨- سمير جاسم خلف / وكيل مدير قسم الاعمال التجارية والمهن / عضو
- ٩- يعقوب إبراهيم مفتاح / وكيل مدير قسم الشركات / عضو
- ١٠- حيدر رشيد حميد / مدير فرع البيع / عضو
- ١١- فلاح علوان جواد / مدير فرع المحمودية / عضو
- ١٢- منار طلعت عبد الجبار / وكيل مدير فرع بغداد الجديدة / عضو
- ١٣- محمد علي جابر / وكيل مدير فرع الشعب / عضو
- ١٤- سامي سعيد عطية / وظيف في قسم الاعمال التجارية / مقرر اللجنة

تم تصميم وتنفيذ الضوابط من قبل الموظفين ادناه:

- ١- علي عامر محمد جاسم / موظف في قسم الاعمال التجارية والمهن
- ٢- اياد حسن قاسم سليم / موظف في قسم الاعمال التجارية والمهن